

شرح معاني الآثار

3198 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس بن مالك أن أبا طيبة حرم رسول الله ﷺ أن يأكل ما أعطاه أجره ولو كان حراما ما أعطاه فدل فعله هذا أن الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما يفطر الصائم إذا لما احتجم وهو صائم فهذا الباب من طريق تصحيح الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر أيضا كذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد